

V-START

دليل ضحايا جريمة
الكراهية



فالمنظمة مركز للمعرفة في مجال حماية وترويج حقوق الإنسان في إطار التعاون التنموي مع المؤسسة الوطنية لتنمية المجتمع المدني. تم تمويل المنظمة من قبل برنامج سلطة الإتحاد الأوروبي القضائية (2014-2020). يعكس هذا المنشور وجهة نظر المؤلف وتعد مسؤوليته الخاصة، ولا يتحمل المجلس الأوروبي مسؤولية تسرب أي معلومة من محتوى المنشور. ويشارك في تمويل هذا المشروع مكتب المنظمات غير الحكومية التابع لحكومة الجمهورية الكرواتية ومدينة زاغرب. حيث تقع مسؤولية الآراء الواردة في هذا المنشور على دائرة حقوق الإنسان في زاغرب وحدها ولا تعكس آراء مكتب جمعيات حكومة الجمهورية الكرواتية في مدينة زاغرب.

الناشر: دار حقوق الإنسان زاغرب
للكاتب: ايفان نوفوسيل
زاغرب ، كانون الثاني 2019

دار حقوق الإنسان زاغرب عبارة عن منظمة لحقوق الإنسان، تأسست عام 2008 كشبكة من منظمات المجتمع المدني تهدف إلى حماية وترويج حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

تسعى المنظمة لبناء مجتمع ديمقراطي تعددي شامل مبني على قيمة حماية الإنسان، وسيادة قانون العدالة الإجتماعية والتضامن. عن طريق البحث والرصد والدعوة العامة والتعليم. حيث تساهم المنظمة في حماية وترويج وتنمية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال نشر المراجعات السنوية لحقوق الإنسان بالتقارير المواضيعية والتقارير التي نساهم بها انشاء قانون أفضل وعن طريق السياسات العامة.

www.kucaljudskihprava.hr
kontakt@kucaljudskihprava.hr



الفهرس:

- 3 1. ما هي جريمة الكراهية ؟
- 4 2. لماذا يجب البلاغ عن جريمة الكراهية؟
- 5 3. لمن وكيف يتم البلاغ عن جريمة الكراهية؟
- 7 4. ماذا يعني أن تكون ضحية، متضررا وشاهدا في إجراءات الحكم؟
- 9 5. ما هي حقوق ضحايا جرائم الكراهية؟

- 9 5.1. ما هي حقوق الضحايا؟
- 15 5.2. ما هي حقوق ضحايا الفئات الخاصة من الجنايات؟
- 15 5.2.1. يتمتع الأطفال الضحايا بحقوق إضافية بجانب الحقوق التي تخص جميع الضحايا:
- 16 5.2.2. ضحية جريمة جنائية ضد الحرية الجنسية (شكل مؤهل مثل هذا النوع من الجريمة الجنائية يعد جريمة كراهية) والجريمة الجنائية للتجارة بالبشر ، بغض النظر عن حقوق جميع الضحايا ، لها حقوق إضافية:
- 17 5.2.3. تدابير الحماية الخاصة لضحايا جريمة الكراهية

- 18 6. ما هي حقوق المتضرر؟
- 21 7. ما هي حقوق الشاهد؟

1 ما هي جريمة الكراهية ؟



تعتبر جريمة الكراهية أي جريمة جنائية ترتكب بسبب الاختلاف العرقي أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو العرقي أو اللغة أو الإعاقة أو الجنس أو الميول الجنسية أو الأصول الجنسية لشخص آخر.

لا تعد جريمة الكراهية مجرد مخالفة بل يجب أخذ الدافع الساحق للجرائم الجنائية المنصوص عليها في القانون (الظروف التي تؤثر على العقوبات المفروضة داخل حدود العقوبات مما يجعل الأمر أكثر صعوبة- مثل المبادرات التي تدفع الجاني للقيام بالجريمة الجنائية - مثل الحقد والحسد والكراهية وغيرها من أسباب)، طريقة ارتكاب الجريمة، حياة الجاني في الماضي سجل الجاني الماضي، سلوكه بعد ارتكاب الجريمة الجنائية، طريقة تعامله مع الضحية، وغيره). ما لم ينص القانون بالجرائم الجنائية المعينة على صيغة مؤهلة، فهي جرائم من المفترض أن يضع القانون عقوبة أشد من أي جريمة جنائية أساسية فعلى سبيل المثال - الإصابة الجسدية - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة لأي شخص يجرح شخصا آخر أو يعيق صحته (فهو شكل أساسي من أشكال الجرائم الجنائية) فإذا ارتكب الجاني جريمة الكراهية فإنه سيعاقب بالسجن لمدة تصل إلى 3 سنوات (شكل من أشكال الجريمة المؤهلة).

2 لماذا يجب البلاغ عن جريمة الكراهية؟

من الممكن أن يصبح أي شخص ضحية جريمة الكراهية. ومن أبرز الأسباب التي دفعت البعض لارتكابها ضد شخص معين (التحيزات المستندة إلى أي من الأسباب المذكورة أعلاه) ، فإن جريمة الكراهية تترك وراءها عواقب أبعد بكثير من مرتكب الجريمة وعلاقته بالضحية، كما يتم أيضاً إرسال رسالة تهديد إلى المجموعة الاجتماعية التي تنتمي إليها الضحية عند ارتكاب هذا النوع من المخالفات الجنائية ، فأن تكون مختلفا في المجتمع شيء لا يمكن تجاوزه. تعتبر جريمة الكراهية فئة ضعيفة بشكل خاص من الجرائم الجنائية ، والتي ، للأسف ، في كثير من الأحيان لا يبلغ عنها وبالتالي لا يعترف بها في النظام القضائي. فمن أكثر الأسباب شيوعاً لعدم البلاغ هي عدم الثقة في عمل الشرطة والقضاء ، ثم الخوف ، والعار ، والجهل بالعواقب القانونية لجرائم الكراهية وحقوقهم الخاصة. من خلال ارتكاب جريمة الكراهية ، كما يحصل الضحية على فرصة للحصول على الحماية والدعم الكافيين ، ويواجه في الوقت نفسه البيئة الاجتماعية التي يعاني فيها من العواقب الوخيمة التي يتركها وراءه.

إذا قمت بالبلاغ عن جريمة كراهية ، فعلى الشرطة أن تقوم بإجراء تحقيق مفصل في كل دافع مزعوم لأساس الجريمة.





3 لمن وكيف يتم البلاغ عن جريمة الكراهية؟

لمن؟

← للشرطة

← للنياحة العام

كيف؟

← للشرطة يتم البلاغ عن الجريمة شخصيا في مركز الشرطة، كتابيا أو من خلال الإتصال على رقم الهاتف 112

← بناء على طلب الضحية، تقوم الشرطة بإصدار تصريح عن البلاغ.

← بعد تلقي البلاغ عن الجريمة ، فإن الشرطة ملزمة بجمع معلومات عن الجريمة ، ومركب الجريمة ، والمشاركين بها ، والآثار ، والأدلة والظروف التي تفيد في الكشف عن الجريمة وتوضيحها ، ومن ثم جمع تقرير جنائي يتم إرساله دون تأخير إلى المدعي العام المختص لاتخاذ مزيد من الإجراءات .

← للنياحة العامة يتم البلاغ عن طريق تقديم التقرير الجنائي كتابيا أو شفويا أو بأي وسيلة أخرى (مثل الهاتف أو أي وسيلة اتصال أخرى) ضد مرتكب الجريمة سواء تعرفت عليه الضحية أم لا.


← تتلقى الضحية التي قدمت الشكوى تصريحاً كتابيا يؤكد أنها قدمت شكوى جنائية.

← يجب السماح للضحية غير الناطقة باللغة الكرواتية أو لمن لا يفهمها بتقديم تقرير جنائي بلغة يفهمها إما مترجم أو أي شخص آخر يتحدث ويفهم اللغة الكرواتية ولغة الضحية.

← يمكن للضحية غير الناطقة باللغة الكرواتية أن تقدم طلب للحصول على شهادة البلاغ الجنائي بلغتها على حساب موارد الميزانية.

← عند استلام التقرير الجنائي ، يقوم المدعي العام بالتحقيق في الطلب والبيانات في النياحة العامة ، فعلى سبيل المثال ، ممكن أن تكون هناك بالفعل بعض المعلومات المتعلقة بالطلب أو الجاني ، أي إذا كان المشتبه به قد تم الإبلاغ عنه بالفعل من قبل وما إذا كان له سوابق قانونية ضده ... الخ

← إذا ثبت لدى النياحة العامة أن متطلبات الحماية الخاصة (المشار إليها فيما يلي باسم «تدابير الحماية الخاصة») قد تم تحديدها للضحية ، سيقترح المدعي العام على القاضي التحقيق مع الضحية في جلسة اختبار تحت إشراف جهاز تسجيل الصوت - تصوير فيديو.



4 ماذا يعني أن تكون ضحية، متضرراً وشاهداً في إجراءات الحكم؟

من الضحية؟

من هو المتضرر؟

← المتضرر هو غير الضحية ، أي شخص تتعرض حقوقه الشخصية للأذى أو للخطر بسبب بعض الجرائم الجنائية ويمثل بها بصفة المصاب.

ماذا يعني الامتثال في الإجراءات الجنائية بصفة متضرر؟

وهذا يعني أن الضحية أو أي شخص آخر تضررت حقوقه الشخصية له الحق و يحصل على دور أكثر نشاطاً في الإجراءات الجنائية عقب ذلك أ يصبح مشاركاً في الإجراءات لأن الحقوق العامة لكل ضحية هي الحصول على حقوق إجرائية إضافية.

كيف ولمن تتقدم بطلب الإمتثال بصفة متضرر؟

لكي ترفع الضحية قضية بصفة متضرر تقدم شكوى للشرطة أو للنياابة العامة. بعد رفع القضية وحتى انتهاء التحقيق ترفع إلى المحكمة.

← ضحية الفعل الجنائي شخص تم ارتكاب الجريمة الجنائية فيه أي هو شخص تحمل معاناة عواقب الأضرار الجسدية والعقلية، أو أضرار ملكية أو انتهاك جوهري للحقوق الشخصية والحريات الأساسية. فهي تدعى في نفس الوقت بالضحية فورية.

← ضحية غير مباشرة يمكن اعتبارها بين زوجين رسميين أو غير رسميين في الحياة ، شريك الحياة أو شريك الحياة غير الرسمي والسليل، أما إن لم يوجد، فأخو أو أخت الشخص الذي كانت وفاته ناتجة عن الجناية وكذلك الشخص الذي كان ولي أمرها.

← وقد تشارك الضحية في الإجراءات الجنائية أيضاً بصفة المتضرر إذا أعلن رغبته أنه /ها على استعداد للإمتثال في الإجراءات بصفة متضرر (للشرطة أو للنياابة العامة أو للمحكمة).

← في العادة يشار إلى الضحية بالشاهد في الإجراءات الجنائية.



من الشاهد؟

← الشخص الذي يتم استدعائه إلى النيابة العامة أو المحكمة؛ من المحتمل أن يكون قادرا على تقديم معلومات حول الجريمة ، والجاني ، والظروف الأخرى ذات الصلة.

← يتعين على أي شخص يُشار إليه بالشاهد أن يستجيب للدعوة المقدمة من قبل النيابة العامة والمحكمة ويجب أن يدلي بشهادته. يتم استدعاء الشاهد عن طريق إرسال طلب كتابي.

← ينبغي على الشاهد أن يقول الحقيقة ولا يحد منه السكوت عن أي معلومة يعرفها كما يجب على المدعي العام والقاضي أن يحذروه من عواقب تقديم شهادة كاذبة (شهادة الزور هي جريمة جنائية).

← إذا لم يستجب الشاهد للدعوة ، فسوف يتم استدعاؤه مرة أخرى ، وإذا لم يستجب ، فمن الممكن أن تقبض عليه الشرطة أو أن تكلفه بغرامة مالية وقدرها 50,000,00 ، كونا كرواوية (كما ورد في دعوة المحكمة).

← يجب على الشاهد إخطار المحكمة بعدم أهليته ، أي يجب أن يبرر عدم أهليته كما يتعين على المحكمة إخطار كل تغيير في العنوان.

← لا يحق للشاهد الحصول على وكيل في الإجراءات الجنائية.

← إذا لم تشارك الضحية في الإجراءات كونها ضحية لجريمة ، فحسب القاعدة، يتم إحالتها إلى المحكمة كشاهد.



5 ما هي حقوق ضحايا جرائم الكراهية؟

يملك ضحايا جريمة الكراهية جميع الحقوق الاعتيادية التي يمتلكها ضحايا الجرائم الجنائية بالإضافة إلى الحقوق العامة ، ولديهم أيضا حقوق إضافية إذا كان التقييم الفردي يحدد ضعفهم الخاص. التقييم الفردي وتدابير الحماية الخاصة، انظر أدناه للحصول على إرشادات.

5.1. ما هي حقوق الضحايا؟

لضحايا جميع الجنايات بما فيها ضحايا جريمة الكراهية الحقوق التالية:

- والبقاء في المحكمة من خلال التالي:
- تقديم الدعم العاطفي للضحايا/ والشهود قبل، بعد وأثناء الشهادة في المحكمة.
- تقديم المعلومات العملية ومعلومات عن حقوق الضحايا، والشهود وأفراد عائلاتهم.
- تقديم معلومات عن مراحل الإجراءات الجنائية والجنحة
- تأمين سكن آمن للضحايا والشهود
- توفير مرافقين للضحايا والشهود خلال فترة التحقيق
- الإحالة إلى المؤسسات المتخصصة حسب احتياجات الضحايا والشهود والأشخاص المرافقين لهم

الحق في اللجوء لعناصر خدمة وحماية، ودعم ضحايا الأفعال الجنائية

حتى تكون الضحية على علم بأنها ستحصل على الدعم العاطفي، قبل وبعد الحدث، حيث يصبح بإمكان الضحية الاتصال مباشرة بقسم مساعدة ودعم الضحايا بمنظمات المجتمع المدني والتي لن يتم تأسيس إدارات للمساعدة والدعم للضحايا والشهود.

قسم مساعدة ومساندة الضحايا والشهود في المحاكم تقدم للمحاكم إدارات في كل من المحافظات التالية في زاغرب ، وفوكوفار ، وأوسبيك ، وزادار ، وسبليت ، وسياسك ، ورييكا ، والغرض من الإدارات هو تخفيف حالة الإجهاد من الشهادة

منظمات المجتمع المدني التي تساعد الضحايا في مواجهة الخسائر النفسية والعاطفية والاجتماعية والعملية ، وتقديم المساعدة العاطفية والنفسية و / أو العملية ، والحماية ، والمشورة والمعلومات:

**الحق في تقديم مساعدة نفسية فعالة ومساعدة مهنية أخرى من المنظمات
لمساعدة ودعم الهيئات أو المنظمات أو مؤسسات مساعدة الضحايا بما يتوافق مع**

القانون

كما يمكن للضحايا تلقي المساعدة النفسية وغيرها من المساعدات المهنية الحصول من خلال اتصال فوري بمنظمات المجتمع المدني الأخرى وكذلك الممارسين العاملين، مراكز الرعاية الاجتماعية والعيادات الشاملة والمستشفيات والمرافق الصحية الأخرى. لا يوجد نظام دعم لضحايا جرائم الكراهية في جمهورية كرواتيا ، لكن الأشكال الحالية من الدعم المؤسسي وغير المؤسسي لجميع ضحايا الأفعال الإجرامية متاحة أيضاً لضحايا جرائم الكراهية وهكذا يمكن لضحايا جرائم الكراهية أن يتصدوا مباشرة للمنظمات المشاركة في عملهم مع مسألة حماية حقوقهم وتعزيزها مثل:

- **جمعية النساء المثليات كونترا Kontra** تزود المثليات وثنائيات الجنس بالإستشارة والمساعدات القانونية (الاتصال: 098/238 308 ، البريد الإلكتروني: kontra@kontra.hr ، www.kontra.hr)
- **جمعية النساء المثليات لوري LORI** يقدم خدمة الإرشاد النفسي لأفراد الأقليات الجنسية والجنسية (الاتصال بالرقم 385 51 212 186, 091 493 4133, 091 593 4133 (www.lori.hr ، + 385 51 212 186, 091 493 4133, 091 593 4133)
- **جمعية زاغرب برايد Pride** توفر الدعم القانوني والتمثيل القانوني لسكان LGBTIQ (الاتصال: 385(1) 580 6560 ، info@zagreb-pride.net ، www.zagreb-pride.net)
- **مركز دراسات السلام** يقدم المساعدة لضحايا التمييز ، لا سيما التمييز العرقي / اللون ، والعرق ، والدين والأصل القومي ، والقضايا المتعلقة بالمواطنة والإقامة واللجوء والحماية الفرعية في كرواتيا (الاتصال: هاتف / فاكس: 385 91 3300 181, +385 1 482 0094 ، cms@cms.hr)
- **المركز القانوني الكرواتي** توفر المساعدة القانونية ولطالبي اللجوء والأشخاص

- **جمعية دعم الضحايا والشهود** - منطقة فراجدين ومقاطعة ميموريجي (الاتصال: 095/116 00 66)
- **مركز المبادرات المدنية بوريثش** - منطقة إسترا (للإتصال: 095/3500-733)
- **مركز دعم وتطوير المجتمع المدني** محافظة بوجيغية- السلافونية- البيولفارية- البيلوغورسكا- ديلفين - (الاتصال: 034/411-780)
- **ديشا - دوبروفنيك** - منطقة مقاطعة دوبروفنيك (الاتصال: 020/311-625)
- **جمعية HERA Križevci هيرا كريجيفتسي**- من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان - منطقة Koprivnica-Križevci كوبرينفيتسا و محافظة Bjelovar-Bilogora بيلوفار- بيلوغورا (الاتصال: 048/271-335)
- **مركز المعلومات القانونية** - منطقة Brodsko-posavska محافظة برودسكو-بوسافسكا (الاتصال: 035/448-533)
- **جمعية المرأة كارلوفاتس- KORAK** الخطوة محافظة كارلوفاتس - ليكا-محافظة سيني- (الاتصال: 047/600-392)
- **فيروفيتيتسا S.O.S.** تقديم الإستشارة والتمكين والتعاون - محافظة فيروفيتيتسا-بودرافينا (الاتصال: 033/721-500)
- **مركز CESI SOS** للاستفسار والاستشارة - محافظة كرابينا زاغوريي Krapina-Zagorje (الاتصال: 049/492-688)
- **جمعية زفونيمير Zvonimir** - محافظة شيبينيك كنين (الاتصال: 022/662-554)
- **غرفة المرأة** - مركز الحقوق الجنسية (الاتصال: 01/6119-174)
- **مركز الاتصال الوطني لضحايا الجرائم الجنائية والعقوبات** (الاتصال: 116 006)

الحق في الحماية من التهريب والانتقام

يعد الحق العام للضحية الذي يمكن تحقيقها من خلال عدة حقوق أخرى ، مثل حق الضحايا في اقتراح تدابير احتياطية وفرض تدابير أمنية. والفرق بين التدابير الإحتياطية والتدابير الأمنية هو أنه يمكن فرض تدابير احتياطية قبل وأثناء الفعل الجنائي ، في حين تصدر الإجراءات الأمنية بعد أن يتم تنفيذ الحكم أي بعد إصدار الحكم النهائي، ويتم تسليمه إلى الطرفين. كما يحق للضحية البلاغ عن الفعل الجنائي قبل وقوعه واقتراح بعض الإجراءات الإحتياطية على (المدعي العام أو المحكمة - اعتماداً على مكان الإجراءات الجنائية) خلال فترة الحكم كما يحق له اقتراح أحد التدابير الإحتياطية التي تحد من قدرة المدعى عليه من إقامة علاقات اجتماعية أو أنشطة تجارية أو القيام بالأنشطة اليومية أو الزيارات أي زيارة أماكن معينة.

تشمل التدابير الإحتياطية ما يلي: (1) حظر مغادرة مكان الإقامة ، (2) حظر زيارة مكان أو منطقة معينة ، (3) الالتزام بتقديم تقارير منتظمة إلى شخص أو هيئة حكومية ، (4) حظر الاقتراب من الشخص ، (5) حظر إقامة اتصال أو الحفاظ عليها مع شخص معين ، (6) حظر على أداء بعض الأنشطة التجارية ، (7) الحجز المؤقت للسفر وغيرها من الوثائق لعبور حدود الدولة ، (8) الاستيلاء مؤقتاً على رخصة السيارة.

الغرض من التدابير الأمنية هو القضاء على الظروف التي تسمح أو تشجع على ارتكاب فعل جنائي آخر. الإجراءات الأمنية سارية من تنفيذ الحكم. تشمل التدابير الأمنية العلاج النفسي الإجباري ، والعلاج الإلزامي للإدمان ، والعلاج النفسي الاجتماعي الإجباري ، وحظر أداء واجبات أو أنشطة معينة ، وحظر قيادة المركبات ومحركات (السيارات) ، ومنعه من التقرب ، والتحرش والمضايقة، عزله عن أسرته ، وحظر الوصول إلى الإنترنت ، إشراف وقائي كامل عليه من السجن.

الذين يتمتعون بحماية دولية معتمدة مجاناً (الاتصال: 385 1 4854 934 + ، البريد الإلكتروني: www.hpc.hr ، hpc@hpc.hr)

- **مجلس الشعب الصربي** تقدم الأقليات القومية الصربية مساعدة قانونية مجانية (للإتصال: 327 01 4886 368 ، 01 4886 368 ، البريد الإلكتروني: hpc@hpc.hr)
- **جمعية بيوت النساء المستقلات** زاغرب تقدم المساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف والمأوى للنساء وأطفالهن (الاتصال بالرقم 08005544 ، البريد الإلكتروني: www.snv.hr ، ured@snv.hr)
- **جمعية B.a.B.e.** تقدم المساعدة القانونية والنفسية المجانية في حل المشكلات المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بانتهاكات حقوق الإنسان (اتصل بالرقم: 385 1 4663 666 + ، www.babe.hr ، babe@babe.hr)
- **مركز النساء لضحايا الحرب - روزا** - تقديم مساعدة نفسية وقانونية للنساء اللواتي نجبن من الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والبعاء (الاتصال: 385 1 455 1128 + ، SOS هاتف: 08007799 ، البريد الإلكتروني: cenzena@zimir.net ، www.czzzr.hr)
- **الدائرة البيضاء في كرواتيا** تقدم الإستشارة القانونية والاجتماعية والنفسية لضحايا جميع أشكال العنف مع التركيز على العنف المنزلي (الاتصال بالرقم 08006329 ، 385 21 783 449 + ، bijeli.krug@gmail.com ، www.www.bijelikrug-hrvatske.hr)
- تقدم جمعية **غرف النساء** المساعدة والدعم المجانيين للأشخاص الذين نجوا من العنف الجنسي (الاتصال بالرقم 091/ 150-5225 ، 385 1 6119 174 + ، البريد الإلكتروني: zenska.soba@zenskasoba.hr ، www.zenskasoba.hr)

الحق في حماية كرامة الضحية أثناء التحقيق معها بصفة الشاهد

وهذا أيضا هو الحق العام للضحية الذي يمكن تحقيقه من خلال عدد من الحقوق الأخرى كطريقة خاصة للاختبار بطريقة حساسة ، ولا يتم من خلال طرح أسئلة مباشرة تتعلق بحياة الضحية الشخصية أو أسئلة تتعلق بماضي حياتها الجنسية ، قد تسعى إلى المطالبة في عزل الحضور من جلسة الاستماع أو أن ترغب بحضور شخص ثقة معها.

الحق في تقديم اقتراح للتحقيق ورفع دعوى قضائية خاصة

وهذا يعني أن الأفعال التي يعاقب عليها القانون بحكم منصبه ، بناء على اقتراح من شخص ما ، يتم تقديم اقتراح للتحقيق إلى المدعي العام. في حال تم ارتكاب فعل جنائي جرى عليه التحقيق بمقاضاة خاصة (كإصابة جسدية مثلا) ، تقدم الدعوى إلى المحكمة المختصة.

الحق في المشاركة في الإجراءات الجنائية بصفة متضرر ؛

وهذا يعني أن الضحية أو أي شخص آخر تم الإعتداء على حقوقه يحصل على دور أكثر فعالية في الإجراءات الجنائية مما يعني أنه يصبح مشاركا في الإجراءات لأن الحقوق العامة التي تخص كل ضحية تحصل على حقوق إضافية في الإجراءات الجنائية بشرط أن يكون قد قدمها إلى الشرطة أو المدعي العام أو المحكمة. ويتمتع بهذه الصلاحية حتى نهاية التحقيق.

الحق في الاستماع دون تأخير غير مبرر بعد تقديم البلاغ الجنائي ، وإجراء مزيد

من الجلسات فقط بالقدر اللازم لأغراض الإجراءات الجنائية

ولا تقتصر جلسة الاستماع على التحقيق غير الرسمي للضحية على شكل إخطار للشرطة فحسب ، بل تتضمن أيضا دليل رسمي على الاختبار

الحق في مرافقة شخص ثقة في اتخاذ الإجراءات التي يمثل بها

وهذا يعني أن لكل ضحية الحق في أن يكون لها شخص ثقة (الزوج / الزوجة ، شريك الحياة الرسمي / غير الرسمي ، والوالدين ، والصديق ، والممثل المدني ، والشخص البالغ الآخر الذي تم تعيينه من قبل الضحية) معها في جميع مراحل الإجراءات (وبالتالي تقديم تقرير جنائي إلى الشرطة والإدلاء بشهادته في المحكمة). لا يمكن أن يكون شخص الثقة مجرد شخص تم استدعاؤه أو اقتراحه ليكون شاهداً في نفس الإجراء الجنائي.

الحق في إخطاره عن رفض الدعوة وتوقف المدعي العام عن التحقيق

في حال توقف المدعي العام عن التحقيق، يتم برهنه أنه لا يوجد دافع للتحقيق في الفعل الجنائي، يقوم المدعي العام بإخطار وتوجيه الضحية بأنها تستطيع أن تتخذ التحقيق (المتضرر بدور المشتكي). على الضحية القيام بذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ استلام الإخطار. في هذه الحالة ، تصبح الضحية طرفا في التحقيق أي تمثل دور المدعي العام.

الحق في تلقي الحد الأدنى من العلاج الطبي وفقاً لحاجة الضحية في الحالات التي

تقتضي الضرورة القصوى لأغراض الإجراءات الجنائية

على سبيل المثال ، لا يمكن إجراء الفحص النسائي للضحية إلا بموافقتها الكتابية. إذا لم تقدم الضحية موافقة كتابية ، يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الفحص.

الحق في استلام الإخطارات من المدعي العام المتعلقة بالتحقيق في الفعل الجنائي

والحق في تقديم شكاوى للنائب العام ؛

يحق للضحية والمتضرر بعد شهرين من رفع الدعوى بطلب إخطار من المدعي العام عن القضية التي يحقق فيها (مثلاً معرفة ما إذا كانت لائحة الاتهام قد رفعت

ضد المشتبه فيه) ؛

يتعتن على المدعي العام أن يخطر الضحية والمتضرر بالإجراءات المتخذة خلال 30 يومًا من تلقي الطلب؛

إذا لم يبلغ المدعي العام الضحية خلال المهلة المحددة ، فلن ترضى عن الإجراءات المتخذة، وبإمكانهما تقديم شكوى إلى النائب العام.

(يجب على المدعي العام اتخاذ قرار بشأن الدعوى خلال 6 أشهر من تاريخ دخولها السجل الجنائي في سجل التقارير الجنائية وإخطار الضحية والمتضرر إذا رفع الدعوى الجنائية. و إذا لن يقيم المدعي العام بالتصرف فيما يتوافق مع المذكور أعلاه ، يجوز للضحية والمتضرر تقديم شكوى للنائب العام لعدم تقديمه طلب بذلك لأن ذلك يؤدي إلى تأخيرات في الإجراءات).

الحق في إخطار الضحية بناء على طلبها عن أي تأجيل غير ضروري يتعلق بإيقاف التحقيق أو إفراج المدعى عليه من السجن الحقيقي ، هروب المدعى عليه والإفراج عن المتهم من السجن وعن التدابير المتخذة لحمايتها
بناءً على طلب الضحية ، تلتزم السلطات المختصة (الشرطة / وزارة العدل - خدمات دعم الضحايا والشهود) بإخطار الضحية أنه قد تم الإفراج عن المتهم من السجن/ سجن التحقيق أو حتى في حال هروبه مما يعني أنه لا ينتمي لأحكام السجن.

حق الضحية في أن يتم إخطارها بناء على طلبها عن أي قرار يتعلق بإنهاء التحقيق الجنائي

بناء على طلب الضحية على العضو الذي أصدر قرار إنهاء التحقيق الجنائي إخطارها بقراره (على سبيل المثال ، الضحية التي لا ترغب في أن تمثل أما المحكمة بصفة متضرر فالمحكمة لن تصدر هذا القرار إلا بناء على طلبها).

الحقوق الأخرى المنصوص عليها في القانون

الحق في الحصول على المعلومات (معرفة حقوق الضحية) التي يتعين على الشرطة والطبيب الشرعي والمدعي العام والمحكمة تقديمها للضحية ، بما في ذلك الحق في الامتثال أمام المحكمة بصفة متضرر ومعرفة أهمية الامتثال في الإجراءات بهذه الصفة.

بما أن الضحية قد قدمت بلاغها للشرطة، بناء على طلبها يتعين على الشرطة تقديم شهادة استلام البلاغ الجنائي. يحق للضحية أن تطلب فصل المتهم من قاعة المحكمة أثناء الإدلاء بشهادتها وما إلى ذلك.

الحق في طلب المساعدة من المستشارين المحترفين على حساب موارد الميزانية في حال تعاني الضحية من ضرر نفسي وجسدي شديد أو عواقب وخيمة لجريمة جنائية نتيجة أحد الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر ؛

يحق للضحية مساعدة المستشار في تحمل عبء الميزانية فقط فيما يتعلق بتقديم دعوى عقارية. إذا لم تبدأ الإجراءات بعد ، يمكن لقسم مساعدة الضحايا والشهود تقديم المساعدة ، بينما يتم تقديم هذه المساعدة المحامين من خلال قائمة المحكمة التي تضعها محكمة المحافظة تحت سلطتها القضائية المحلية.

ولذلك لا يحق للضحية الاستعانة بمحام طوال فترة التحقيق الجنائي إلا على المساعدة قبل تقديم الدعوى العقارية. إذا أعلنت الضحية رغبتها بالإمتثال بصفة متضرر ، في هذه الحالة يحق لها أن يمثلها محامي من اختيارها.

الحق في التعويض المالي من ميزانية الدولة وفقا لقانون خاص إذا كان الشخص ضحية فعل جنائي للعنف المرتكب بقصد

يتم تنفيذ هذا الحق بناء على قانون التعويض النقدي لضحايا الجرائم الجنائية. يتم دفع التعويض من ميزانية أموال الدولة بطريقة يتم فيها دفع الرسوم لمرة واحدة في أقصى مبلغ 35.000.00 كونا كرواتية.

الشروط الواجب توافرها حتى تحصل الضحية على تعويض:

- أن تعاني ضحية الفعل الجنائي من إصابات جسدية خطيرة أو إصابات صحية أو تعرضت للوفاة نتيجة الفعل الجنائي
- سواء كانت الضحية مواطنا في جمهورية كرواتيا أو في أي دولة من دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو لديك إقامة مسجلة في جمهورية كرواتيا أو في إحدى دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
- ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن فعل جنائي أو تم تسجيله لدى الشرطة أو النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة ، بغض النظر عما إذا كان الجنائي معروفا وما إذا كانت التحقيقات قد بدأت أم لا
- أن يقدم طلب التعويض كتابيا على النموذج الرسمي، مرفقا بالوثائق اللازمة (إثبات الجنسية ، شهادة الإقامة ، شهادة وفاة الضحية ، شهادة توضح الإبلاغ عن الفعل الجنائي، بيان يوضح أن الضحية لم تحقق الفوائد المعترف بها في قانون التعويض النقدي، تعويضات ضحايا الأفعال الجنائية على أساس قانوني آخر ، الفحوصات الطبية للضحية التي على أساسها تطالب بالتعويض (دخول المستشفى ، التحاليل الطبية والشهادات ، ورقة المغادرة من المستشفى ، وتقرير المرض ، وفواتير الخدمات الصحية المقدمة) ، وفواتير نفقات الجنازة العادية ، وغيرها من الشهادات ذات الصلة أو الوثائق التي قد تكون ذات صلة بالقرار المتعلق بالتعويض).

الطلب متاح في كل مراكز شرطة ، والنيابات العامة ، والمحاكم البلدية ومحاكم المحافظات ، وليس على المواقع الإلكترونية لوزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، والنيابة العامة لجمهورية كرواتيا ، والمحاكم البلدية ومحاكم المحافظات.

تقرر لجنة التعويض النقدي على أساس دافع وقيمة الطلب خلال 60 يوما من تاريخ استلام الطلب. إذا تمت الموافقة على الطلب، يتم الدفع خلال 30 يوما من تاريخ استلام قرار دفع التعويض للضحية.



5.2. ما هي حقوق ضحايا الفئات الخاصة من الجنايات؟

1. الطفل الضحية للفعل الجنائي

2. ضحايا الفعل الجنائي من أجل المطالبة

بالمساواة بين الجنسين وإقامة حملة ضد التجارة بالبشر

3. تدابير حماية خاصة لضحايا العنف الأسري

5.2.1. يتمتع الأطفال الضحايا بحقوق إضافية بجانب الحقوق التي تخص جميع الضحايا:

- الحق بوكيل على حساب موارد ميزانية مما يعني أن للطفل الحق في الاستعانة بمحام خلال فترة التحقيق، والذي يعينه رئيس محكمة المحافظة من قائمة نقابة المحامين الكرواتية.
- حقه في خصوصية البيانات الشخصية
- حقه في مطالبة فصله عن الحضور وكقاعدة عامة ، عندما يكون طفل ضحية للفعل الجنائي ، يمكن فصله عن الحضور طوال مجرى الجلسة أو جزء منها. التزام المحكمة والنيابة العامة والمحقق والشرطة بمعاملة الطفل الضحية معاملة خاصة وبلطف ، مع مراعاة سن وشخصية الطفل وظروف أخرى لتجنب الآثار الضارة لتربية الطفل وموهه.
- يجري قاضي التحقيق استجواب للطفل في جلسة اختبار استنتاجية، ولكن بدلاً من اختباره في المحكمة ، يمكن استجواب القاصر في شقته أو في أي منطقة أخرى مجهزة. يتم الاستجواب في غرفة دون حضور المستشارين والقاضي ، بحيث يجري الفحص شخص خبير - أخصائي علم نفس أو مرشد اجتماعي حتى يتمكن المستشارون والقاضي من طرح الأسئلة على الطفل فقط من خلال خبير فقط. قد يحضر إلى مثل هذا الاختبار شخص يثق فيه الطفل.

5.2.2. ضحية جريمة جنائية ضد الحرية الجنسية (شكل مؤهل مثل هذا النوع من الجريمة الجنائية يعد جريمة كراهية) والجريمة الجنائية للتجارة بالبشر ، بغض النظر عن حقوق جميع الضحايا ، لها حقوق إضافية:

التحدث إلى خبير استشاري قبل الاستجواب على حساب الموارد الميزانية

مما يعني أنه يحق لك بصفتك ضحية أن تطالب قبل بدء الاستجواب (سواء في مخفر الشرطة أو في النيابة العامة أو في المحكمة - حسب مراحل التحقيق) للتحدث مع مستشار على نفقة ميزانية الدولة.

قد يكون المستشار محامياً أو واحداً من الخبراء المرتبطين بقسم مساعدة ودعم الضحايا والشهود. ترتبط مساعدة المحامين عمومًا بمساعدة الضحية على تقديم دعوى للمطالبة بالملتمكات بينما تشير مساعدة الإدارة إلى المساعدة والدعم العاطفيين قبل الإدلاء بالشهادة.

الحق بوكيل على حساب موارد الميزانية

يحق للضحية الاستعانة بمحام طوال فترة التحقيق بأكملها. يعين رئيس محكمة المحافظة المختص للضحية وكيلًا من قائمة نقابة المحامين الكرواتية على حساب موارد الميزانية.

يقوم بالاستجواب شخص من نفس الجنس سواء في مركز الشرطة أو النيابة العامة، وإذا كان ذلك ممكناً، في حالة لزوم إعادة الاستجواب أن يكون نفس الشخص هذه الصلاحية لا تنطبق على الاستجواب عند الامتثال أمام المحكمة.

عدم الرد على الأسئلة التي لا علاقة لها بالفعل الجنائي، والتي تشير بوضوح إلى حياة الضحية الشخصية

مما يعني أنك بصفتك ضحية لست ملزماً بالإجابة على أسئلة لاجابة إليها في التحقيق كالتالي تتعلق بالحياة الشخصية، والتي لا علاقة لها بالفعل الجنائي مثل قضايا الحياة الجنسية في الماضي، وعدد الشركاء الجنسيين، إلخ.

الحق في المطالبة بالتحقيق من خلال جهاز مسجل الصوت - تصوير بالفيديو

وبصفتك ضحية لجرائم الكراهية التي تم اتخاذ تدابير حماية خاصة بشأنها وعلى أساس التقييم الفردي ، يحق لك تقديم طلب (للشرطة ، للنيابة العام والمحكمة ، حسب مرحلة التحقيق) للاختبار بواسطة جهاز مسجل الصوت والفيديو.

تنبه: القاعدة العامة في التحقيق مع ضحايا الجرائم الجنائية البالغين في جلسة التحقيق يتم عزل الشخص في غرفة منفصلة لا يحضر فيها المستشارين والقاضي. حيث يحق مع الضحية محقق ولكن ليس من قبل خبير، كما هو الحال مع استجواب الأطفال. بالأصل من أجل المصادقية تضع الضحية سماعات الرأس في الأذنين لتتمكن من متابعة التحقيق كما يحق للمدعى عليه طرح أسئلة على الضحية من أجل المصادقية أيضاً، فإن الانتباه موجه إلى إمكانية الضحية بإجراء التحقيق بحضور الخبير عند الإجراء على مستوى التقييم الفردي. ويحضر إلى التحقيق بجهاز التسجيل الصوتي شخص ثقة لدى الضحية.

5.2.3. تدابير الحماية الخاصة لضحايا جريمة الكراهية

طلب عزل الحضور من الجلسة

وبناءً على طلب الضحية ، يتعين على المحكمة عزلها عن الحضور لعقد جلسة كاملة أو جزء منها إذا كانت الضحية قاصرة، و بناء على طلبها، يجوز للمحكمة ، أثناء استجوابها بصفتها شاهد وكذلك في جلسة الاستماع بأكملها ، عزل الحضور كليا إذا كان ذلك ضروريا لغرض حماية خصوصية الحياة الشخصية والأسرية للمتهم ، أو الضحية ، أو المتضرر أو مشارك آخر في الإجراءات.

بجانب جميع حقوق الضحايا ، قد يكون لبعض الضحايا ، مثل ضحايا جرائم الكراهية ، تدابير حماية خاصة تستند إلى تقييمات فردية. تقييم الفردي للضحية يشمل تقييم الضحية الفردية على تحديد ما إذا كانت هناك حاجة لتطبيق تدابير الحماية الخاصة للضحية ، وإذا كان الأمر يتطلب ذلك ، ما هي تدابير الحماية الخاصة التي ينبغي تطبيقها (طريقة خاصة لاستجواب الضحية ، واستخدام تكنولوجيات الاتصال لتجنب الاتصال المرئي مع الجاني والتدابير الأخرى التي ينص عليها القانون) .

عندما يكون الطفل ضحية للفعل الجنائي ، فمن المفترض أن يكون هناك حاجة إلى تطبيق تدابير حماية خاصة وتحديد التدابير الخاصة للحماية التي ينبغي تطبيقها. تجري الهيئات المختصة التقييم الفردي التي تحقق مع الضحية ، وهي الشرطة والنيابة العامة والمحكمة.

ويتم إجراء التقييم الفردي للضحية بحضور الضحية ومراعاة رغباتها ، بما فيها رغبتها في رفض استخدام تدابير الحماية الخاصة المنصوص عليها في القانون. يجوز لضحايا جرائم الكراهية التي من أجلها تم وضع تدابير حماية خاصة على أساس تقييم فردي ، ممارسة الحقوق التالية:

- **التحدث إلى المستشار قبل التحقيق ، على حساب موارد الميزانية**

مما يعني أنه يحق لك بصفتك ضحية أن تسأل قبل بدء الفحص (سواء في الشرطة أو في النيابة العامة أو في المحكمة - حسب مراحل التحقيق)



6 ما هي حقوق المتضرر؟

الضحية التي تمثل في مركز الشرطة، في النيابة العامة أو في المحكمة بصفتها متضررة، لها الحقوق التالية:

استخدام لغتها الخاصة ، بما في ذلك لغة الإشارة للصم و الصم المكفوفين ومع مساعدة المترجم إذا لم يفهموا أو ليسوا بناطقين باللغة الكرواتية يمكنهم الرجوع إلى المترجم أو مترجم لغة الإشارة في حال كان الأمر يتعلق بمتضرر صم أو الصم المكفوف.

وهذا يعني أن للطرف المتضرر الحق في المطالبة (بتقديم طلب) وترجمة البيانات الضرورية لمعرفة حقوقه التي تعود إليه بصفته متضررا على حساب الموارد الميزانية، بما في ذلك ترجمة الجلسة له بصفته شاهد وكذلك الترجمة ضرورية لجلسة فعالة عند الامتثال أمام المحكمة.

تقديم اقتراح لتنفيذ المطالبة العقارية والتدابير الأمنية المؤقتة

المطالبة العقارية هي مطالبة تسعى للحصول على تعويض عن الخسائر من الجاني (المادية أو غير المادية) (المعانة من مرض، الخوف ، إعاقة الحركة الحياة ، إلخ) في الإجراءات الجنائية أو استرجاع الأشياء (إذا أثبتت أنك المالك أو الوصي الشرعي على ذلك الشيء) أو فسخ (إذا كان الجاني ، على سبيل المثال ، إجبار الضحية على إبرام العقد).

لتحقيق في الطلب العقاري الذي كان دافعا للفعل الجنائي بناء على طلب الضحية

للتحدث مع المستشار على نفقة ميزانية الدولة. قد يكون المستشار محاميا أو أحد الخبراء المرتبطين بقسم مساعدة ودعم الضحايا والشهود. ترتبط مساعدة المحامين عموما بالمساعدة في تقديم دعوى المطالبة بالملكيات بينما تعتمد الإدارة على المساعدة والدعم العاطفيين قبل الإلقاء بالشهادة.

أن يحقق معها شخص من نفس الجنس، وإذ كان أمكن في حالة لزوم إعادة التحقيق ، أن يحقق معها الشخص نفسه،

لا تنطبق هذه الصلاحية عند الامتثال أما المحكمة

نفي الإجابة على الأسئلة التي لا تتعلق بالجريمة مثل التي تتعلق بوضوح حياة الضحية الشخصية ،

هذا يعني أنك لست ملزما بالإجابة على أسئلة لاجابة إليها في التحقيق كالتي تتعلق بالحياة الشخصية، والتي لا علاقة لها بالفعل الجنائي مثل قضايا الحياة الجنسية في الماضي، وعدد الشركاء الجنسيين، إلخ.

الحق في المطالبة بالتحقيق من خلال جهاز مسجل الصوت - تصوير بالفيديو وبصفتك ضحية لجرائم الكراهية التي أقيمت بشأنها تدابير حماية خاصة على أساس تقييم فردي ، يحق لك تقديم طلب (الشرطة ، النيابة العامة والمحكمة ، حسب مرحلة الإجراء) للاختبار بواسطة جهاز الصوت والفيديو.

حقه في خصوصية البيانات الشخصية،

حقه في مطالبة فصله من الحضور

وبناءً على طلب الضحية ، يتعين على المحكمة عزلها عن الحضور لعقد جلسة كاملة أو جزء منها إذا كانت الضحية قاصرة، وبناء على طلب الضحية ، يجوز للمحكمة ، أثناء استجوابها بصفتها شاهد وكذلك في جلسة الاستماع بأكملها عزل الحضور كليا إذا كان ذلك ضروريا لحماية الحياة الشخصية

والأسرية للمتهم ، أو الضحية ، أو الطرف المتضرر أو مشارك آخر في

الإجراءات.

الاستعانة بمحام عن عبء الميزانة

التنبيه بالحقائق واقتراح الأدلة

هذا يعني أن لديك الحق في اقتراح بعض الأدلة لدعمك في مركز الشرطة والنيابة العامة وفي المحكمة، للإشارة إلى ما هو غير منطقي، إلخ.

حضور جلسة أدلاء

إذا كنت تحمل صفة الضحية في نفس الوقت، فإذا ثبت لدى المدعي العام، أنك تحتاج إلى تدابير حماية خاصة أثناء الإجراءات، يمكنك أن يقترح على القاضي التحقيق لاستجوابك في جلسة الاستماع من خلال جهاز مسجل الصوت - تصوير الفيديو إذا كانت لديك الرغبة في ذلك.

حضور جلسات الاستماع والمشاركة في تقديم الأدلة وتقديم الخطاب النهائي

مما يعني أنه بإمكانك أنت أو محاميك تقديم الخطاب التمهيدي والنهائي في الجلسات، وطرح الأسئلة على المدعى عليه، والشهود، والخبراء والمشاركين الآخرين في الإجراءات، اقتراح الأدلة، بينما في الخطاب الأخير يمكنك تبرير مطالبة العقار وتبنيه المدعى عليهم بالأدلة للإقرار بالذنب.

فحص ملف القضية تحصل على هذه الصلاحية فقط بعد أن يتم استجوابك.

طلب إخطار من المدعي العام حول الإجراءات المتخذة في طلبك وتقديم شكوى للنائب العام

لديك الحق بعد شهرين من تقديمك للتقرير الجنائي طلب إخطار من المدعي العام بأنه تم اتخاذ الإجراءات مناسبة تقرير جنائي أو إعلان عن جريمة جنائية (على

ألا يكون هناك إطالة في التحقيق وتقديم مطالبة ناشئة عن جريمة جنائية ضد جريمة جنائية بناء على اقتراح من الطرف المتضرر في الإجراءات الجنائية، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تأخير الإجراءات) المشاكل العملية: إن أحد دوافع رفع الدعوى العقارية هي بالفعل عدم الإطالة بالتحقيق على الإطلاق، لذلك لا يؤخر الإجراءات الجنائية بشكل كبير، بسبب ظهور عادة سيئة في المحاكم الكرواتية تحت إيدان الإجراءات، إحالة الأطراف المتضررة إلى القضية، لذلك طريقة عمل المحاكم بهذه الطريقة تثير الشك في أن مثل هذه القرارات تتم بشكل تلقائي.

يقدم طلب لتنفيذ مطالبة عقارية في دعوى جنائية إلى الجهة التي يقدم إليها التقرير الجنائي (للشرطة أو النيابة العامة) أو المحكمة التي تجري التحقيق. يجوز تقديم الطلب في موعد لا يتجاوز موعد انتهاء إجراءات الإثبات أمام المحكمة الدرجة الأولى

إذا لم يتلقى المتضرر أي تعويض في الإجراءات الجنائية، فستقوم المحكمة بتوجيه المتضرر إلى المحكمة المدنية عن طريق رفع دعوى قضائية. مما يعني أنه يتعين على المتضرر رفع دعوى قضائية بالتعويض عن الأضرار إلى المحكمة المدنية المختصة. ويجوز للمتضرر أيضاً تقديم طلب لتأمين التدبير المؤقت لممتلكات المدعى عليه بطريقة تجعل ما يسمى بتجميد ممتلكات المدعى عليه لتأمين مطالبته.

وجود شخص مخول

هذا يعني أنه لديك الحق في أن تملك محام في هذا الإجراء. ومع ذلك، لا يحق لك الاستعانة بمحام من عبء موارد الميزانية ولكن فقط المحامي الذي تستأجره بنفسك على نفقتك الخاصة.

استثناء: إذا كنت ضحية لجرائم جنائية ضد الحرية الجنسية والتجارة بالبشر بدافع الكراهية و / أو طفل ضحية فعل جنائية بدافع الكراهية، فعندئذ يحق لك

ما الفرق بين المتضررين والضحية؟

يتمثل الاختلاف الرئيسي في أن مفهوم المتضرر هو مؤسسة عملية تضم كلا من الضحية والكيان القانوني الذي يتم ارتكاب الفعل الجنائي فيه والذي يشارك بنشاط في العملية من خلال استخدام الحقوق الإجرائية وفقاً للقانون (مثل الحق في حضور الجلسة، الاقتراحات، وإعطاء الخطاب النهائي، والحق في الاستئناف، رفع دعوى عقارية، وما إلى ذلك. ومن ناحية أخرى، لا يتعن على الضحية المشاركة في أنشطة الإجراءات لأن الضحية قد تقرر عدم التدخل في الإجراءات الجنائية على الإطلاق.

يحق للطرف المتضرر الاستعانة بوكيل (محام) أثناء الإجراءات، ولكن لا يحق للضحية (باستثناء ضحايا الأفعال الجنائية ضد الحرية الشخصية والتجارة بالبشر والأطفال وضحايا الأفعال الجنائية).
يحق للطرف المتضرر تقديم مطالبة بالممتلكات في الإجراءات، لا يحق للضحية.

يحق للمتضرر الاستئناف ولكن فقط لقرار بشأن مطالبة الممتلكات وتكاليف الإجراءات الجنائية، وليس هناك الحق في استئناف القرار المتعلق بالعقوبة والعقوبة الجنائية (ما لم تتم المقاضاة)، وليس للضحية الحق في الاستئناف أو قرار بشأن العقاب، والعقوبة الجنائية حول المطالبة بالملكية وتكلفة الإجراء. سيتم إبلاغ الطرف المتضرر عن سير الدعوى من خلال تلقي استدعاء الجلسة، وليس الضحية إلا للمناقشة التي يُطلب منه الإدلاء بشهادتها.

سبيل المثال ما إذا كان قد تم تقديم لائحة اتهام ضد مشتبه به) ؛ يجب على المدعي العام أن يخطر بالآراء المتخذة خلال 30 يوماً كحد أقصى من تاريخ استلام الطلب؛ إذا لم يخبرك أحد المدعين العامين خلال المهلة المحددة، يمكنك تقديم شكوى للنائب العام (يلتزم المدعي العام باتخاذ قرار بشأن التقرير الجنائي خلال 6 أشهر من دخول السجل الجنائي إلى سجل التقارير الجنائية وإخطار الضحية المتضرر إذا كان قد رفع دعوى جنائية. إذا لم يتصرف المدعي العام بالطريقة المذكورة أعلاه، يجوز للضحية والمتضرر تقديم شكوى للنائب العام لعدم تقديمه للطلب لأن ذلك يؤدي إلى تأخيرات في الإجراءات).

تقديم شكوى


لديك الحق في تقديم الشكوى ولكن فقط فيما يتعلق بقرار المحكمة بشأن الدعوى العقارية واتخاذ قرار بشأن تكاليف الإجراءات الجنائية.
ليس لديك الحق في تقديم شكوى عن القرار بشأن الذنب والعقاب !!!

المطالبة بالرجوع إلى الوضع السابق

إذا لم تحضر إلى جلسة الاستماع يتم رفض الدعوى لأن المدعي العام قد تخلى عن التحقيق ولم تتمكن، لأسباب مبررة، من الوصول إلى جلسة الاستماع، يحق لك المطالبة بالعودة إلى الحالة السابقة خلال ثمانية أيام والذكر في ذلك الطلب بمواصلة المحاكمة.

الحصول على إخطار نتيجة الإجراءات الجنائية

مما يعني أن السلطات المختصة (المحكمة، النيابة العامة، إلخ) ملزمون بتقديم جميع القرارات المتعلقة بنتائج الإجراءات الجنائية (الأحكام والقرارات والتصاريح، إلخ).



7 ما هي حقوق الشاهد؟

يتمتع الشاهد في الإجراءات الجنائية بالحقوق التالية:

عدم الإجابة عن الأسئلة التي من المحتمل ان تعرضك أنت أو قريبك إلى التحقيق الجنائي أو العار الشديد أو الضرر المادي الكبير ؛
 مما يعني أن الشاهد ليس ملزماً بالإجابة على الأسئلة المتعلقة بخصوصية حياة الضحية الشخصية وإذا كان من المحتمل أن يعرض نفسه أو قريبه التحقيق الجنائي أو العار الشديد أو الضرر المادي.

استخدام لغتها الخاصة ، بحضور مترجم لغة الإشارة في حال كان الشاهد للصم و الصم المكفوفين والأخرس

في الحالات التي ينص عليها القانون ، والحق في حماية الأمن البدني ، والخصوصية (شهادة اسم مستعار وجهاز الصوت والفيديو عن طريق تغيير الصوت والصورة في حالات فحص "تاج الشاهد")

للحصول على تعويض عن التكاليف المادية بسبب وصول المحكمة لا يتعين على كل من هؤلاء الشهادة للمدعى عليه، الزوج الشرعي أو غير الشرعي أو يعيشان معا أو شركاء حياة بشكل غير رسمي، وأقارب المتهمين من الدرجة الأولى، إلى الدرجة الثالثة ، النسباء إلى الدرجة الثانية ، والوالد بالتبني ، والشخص المتبني (الأقارب) الأشخاص المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجنائية.

هل أنت ضحية فعل جنائي أو تجاوز
لجريمة الكراهية ؟


بلغ عن الفعل الجنائي أو الجريمة على:

الرقم الأوروبي الوحيد للخدمات الطارئة **112**

لطلب المساعدة أو الدعم اتصلوا
على الرقم التالي:

مركز الاتصال الدولي لضحايا الأفعال
الجنائية والجرائم **116 006**

(الخط المتاح داخل الجمهورية الكرواتية بأكملها مجاني تماما ومجهول
الهوية كما انه متاح باللغة الإنجليزية أثناء أيام الدوام من الساعة 8:00
إلى 20:00)



V-START



Co-funded by the European Union
Justice Programme (2014.-2020.)